

Distr.: General  
16 February 2011  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

### قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثاني لقطر (CAT/C/QAT/2)\*

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك  
المعلومات المتعلقة بالتوصيات السابقة للجنة

المادتان ١ و ٤

١- إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٠)<sup>(١)</sup>، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى اعتماد تعريف للتعذيب في قانون العقوبات الداخلي يتسق تمام الاتساق مع المادة ١ من الاتفاقية، وإلى ضمان تجريم جميع أفعال التعذيب بموجب القانون الجنائي والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي حسامة هذه الأفعال.

\* اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها الخامسة والأربعين، وفقاً للإجراء الاختياري الجديد الذي أقرته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم كل منها تقريرها الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه التقرير الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية  
(١) تشير أرقام الفقرات إلى الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدها اللجنة، الصادرة بالرمز .CAT/C/QAT/CO/1

## المادة ٢ (٢)

٢- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص الذين احتُجزوا بموجب قوانين الطوارئ، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٤ وقانون حماية المجتمع، وعن متوسط مدد احتجازهم. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كانت الدولة الطرف تضمن وجود تدابير للطعن في قانونية الاحتجاز أو في مدته. وما دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أيضاً<sup>(٣)</sup>؟

٣- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن الضمانات القانونية المقدمة وغيرها من التدابير المتخذة من أجل ضمان إعلام الشخص المقبوض عليه فوراً بحقه في استشارة محام وفي تلقي مساعدة قانونية مستقلة ومجانية إن لم يكن قادراً على تحمل أتعاب محام خاص. ويرجى تقديم معلومات عن حق المحتجزين في الحصول السريع على مساعدة طبية مستقلة وحقهم في إبلاغ أحد أقربائهم بمكانهم. كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كان متاحاً في جميع أماكن الاحتجاز بيان بحقوق المحتجزين كي يطلعوا عليه<sup>(٤)</sup>.

٤- يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تهدف إلى منع الخروج عن قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز على ذمة المحاكمة هو ٤٨ ساعة<sup>(٥)</sup>. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان إجراء الاحتجاز قد أجازه قاضٍ ويستند إلى آليات قضائية قائمة تسمح للمحتجزين بالطعن في قرارات احتجازهم<sup>(٦)</sup>. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الضمانات القضائية الأساسية في الدولة الطرف.

٥- يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير من أجل تسجيل جميع الأشخاص الذين تحتجزهم تحت ولايتها بتوثيق هوية الشخص المحتجز، وتاريخ احتجازه ووقته ومكانه، وهوية الجهة التي احتجزته، وسبب الاحتجاز، وتاريخ دخول الشخص المحتجز مرفق الاحتجاز ووقته، وحالته الصحية لدى دخوله مرفق الاحتجاز وأي تغييرات تطرأ عليها، ووقت الاستجواب ومكانه، مع إيراد أسماء جميع المحققين الحاضرين، إضافة إلى تاريخ ووقت الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر.

(٢) يمكن للقضايا المثارة في إطار المادة ٢ أن تتضمن مواد مختلفة من الاتفاقية، منها على سبيل الذكر لا الحصر، المادة ١٦. وتنص الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢ على أن "الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ يتسم بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها في ما بعد بالتعبير "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب وينسجم معه إلى حد بعيد... وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح." انظر كذلك الفصل الخامس من التعليق العام نفسه.

(٣) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٤) A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرتان ٢٣-٢٤. انظر أيضاً A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٠.

(٥) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرات ١٩-٢١. انظر أيضاً A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٤٦.

(٦) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٢.

٦- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجزاءات المفروضة كعقوبات جنائية على جرائم السرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وعن عدد القضايا المتعلقة بها، على النحو المذكور في الفقرة ١٦ من CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، التي تفيد بأن قانون العقوبات القطري يأذن بتطبيق العقوبات "إذا كان المتهم أو المخني عليه مسلماً". ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عملية مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تنص على الجلد والرجم كعقوبات جنائية<sup>(٧)</sup>.

٧- إلخاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٧)، ما هي الجهود التي بُذلت لضمان تقيّد أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقيّداً كاملاً بمبادئ باريس، بما في ذلك ضمان استقلالها<sup>(٨)</sup>؟ يرجى تقديم معلومات عن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعن مواردها المالية وكيفية تعيين أعضائها.

٨- إلخاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٢)، هل استحدثت الدولة الطرف تدابير رامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، بما في ذلك استحداث معايير إثبات عادلة<sup>(٩)</sup>؟ يرجى تقديم معلومات عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإلغاء جميع الأحكام التي تُجرّم مباشرة النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٠)</sup>. كما يرجى تقديم معلومات عن سبب عدم قبول الدولة الطرف التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسحب تحفظات الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المرسوم الأميري رقم ٢٣ الصادر عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمكافحة العنف المتري وإساءة معاملة الأطفال. ويرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات.

١٠- يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف الأسري، والاتجار بالنساء والفتيات، والعنف ضد العاملات المهاجرات. وهل تحتاج المرأة إلى إذن وليها لتقديم شكوى جنائية، حتى وإن كانت الشكوى موجهة ضد وليها؟ يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد شرعت في وضع أي برامج لإذكاء الوعي بظاهرة العنف الأسري.

(٧) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٨) استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها (CAT/C/QAT/CO/1)، الفقرة ١٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٠) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرتان ٣٣-٣٤.

١١ - وفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، تواجه النساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف المتزلي، صعوبات حمة في تقديم شكاوى إلى الشرطة في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي أُتخذت لمنع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه بقدر كافٍ، بما في ذلك العنف المتزلي. وفي هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كان هذا العنف مُجرماً بموجب تشريعات الدولة الطرف.

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم ١٤/٢٠٠٤ الذي يُجرّم العديد من الأفعال التي تبلغ حد الاتجار بالبشر. يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن حجم الاتجار بالبغايا واستغلالهن في البلد، وعدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات<sup>(١١)</sup>.

١٣ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى مستوى مقبول دولياً؟

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لتحقيق ما يلي:

(أ) فحص البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال وضمان استخدام جميع البيانات لأغراض صياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ب) تعزيز إجراءاتها المتعلقة بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بهم في وقت مبكر؛

(ج) السعي إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وبرامج تعاون مع البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر بغية منع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم<sup>(١٢)</sup>؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة تضمن المقاضاة الفورية لمرتكبي جرائم جنسية ضد الأطفال؛

(هـ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث؛

(و) ضمان عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو معاقبتهم على هذه الأفعال<sup>(١٣)</sup>؛

(ز) تقديم بيانات عن عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية وجرى التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات.

(١١) تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2)، الفقرة ٤٩.

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/QAT/CO/2)، الفقرة ٦٧.

(١٣) A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٢٨.

١٥ - إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل تطبيق الاتفاقية وما تنص عليه من أوجه الحماية على جميع الأفعال التي تشكل حرقاً للاتفاقية والتي تحدث ضمن حدود ولايتها، وينتج عن ذلك، أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية بالتساوي ودون تمييز<sup>(١٤)</sup>.

### المادة ٣

١٦ - إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٣)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عما أُتخذ من تدابير رامية إلى احترام الحظر المطلق لطرده أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب، وإلى إدراج أحكام المادة ٣ كاملاً في القانون المحلي للدولة الطرف<sup>(١٥)</sup>.

١٧ - هل اعتمدت الدولة الطرف على تظمينات دبلوماسية؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تماشي هذه التظمينات مع التزاماتها بموجب المادة ٣. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ماهية اشتراطات الدولة الطرف لطلب هذه التظمينات وهل لديها آليات مراقبة للأشخاص بعد إعادتهم. يرجى كذلك تقديم معلومات عن عدد المحتجزين الذين سُلموا إلى بلدان أخرى، تشمل قائمة البلدان التي سُلموا إليها.

١٨ - يرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والجنسية بشأن ما يلي:

- (أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة والموافق عليها؛
- (ب) عدد ملتمسي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم لأنهم قد عذبوا أو قد يُعذبوا إذ ما أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية؛
- (ج) عدد حالات الترحيل القسري أو الطرد (يرجى بيان كم منها اشتمل على ملتمسي لجوء رُفضت طلباتهم)، والبلدان التي طُرد إليها هؤلاء الأشخاص.

### المادتان ٥ و ٧

١٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها على حالات التعذيب المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية.

(١٤) CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٤.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

## المادة ١٠

٢٠- يرجى تقديم معلومات عما تنظمه الدولة الطرف من برامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين بشأن الحظر المطلق للتعذيب، بما في ذلك أي برامج تدريب وتوعية مقدمة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في مجال تأهيل الضحايا وفقاً للاتفاقية ولبروتوكول اسطنبول الصادر عام ١٩٩٩ (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). يرجى أيضاً تقديم معلومات عن خطة عمل الدولة الطرف المتعلقة بالبرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. كما يرجى تقديم معلومات عن هوية المشاركين في برامج التدريب هذه وعدد الأشخاص الذين درّبوا ونتائج هذه البرامج وكيفية تقييمها.

٢١- يرجى تقديم معلومات عما يُقدّم من تدريب للشرطة في مجال التعامل مع حالات العنف المتري والعنف الجنسي، بما في ذلك معلومات عن عدد أفراد الشرطة المدربين ونتائج هذا التدريب وكيفية تقييمه. ويرجى تقديم معلومات محدّثة عما وضعته الدولة الطرف من برامج تدريب وتوعية محددة بشأن الاتجار بالبشر تستهدف موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن نتائج هذه البرامج.

## المادة ١١

٢٢- يرجى تزويد اللجنة بجميع قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المعمول بها حالياً في الدولة الطرف، فضلاً عن الترتيبات الخاصة بحجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن بغية منع حدوث أي حالات تعذيب. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية رصد تنفيذ هذه القواعد، وبخاصة عن المؤسسة المسؤولة عن ذلك. وهل تزود الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون بأدلة عن تقنيات الاستجواب؟

٢٣- يرجى تقديم معلومات عما أُنخذ من خطوات لتحسين أحوال جميع أماكن الاحتجاز والسّجن وضمان الفصل بين المحتجزين والمحتجزات والفصل بين المدانين والمحبوسين احتياطياً. كما يرجى تقديم معلومات عن حالات العنف بين السجناء، بما في ذلك معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة وأي إجراء اتخذته الدولة في هذا الصدد ونتائج هذا الإجراء. يرجى كذلك تقديم بيانات إحصائية عن عدد السجناء في مرافق السجون، فضلاً عن درجة تجاوز عدد السجناء في كل مرافق قدراته الاستيعابية.

(١٦) رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

## المادتان ١٢ و ١٣

٢٤- يرجى تقديم معلومات مفصلة عما اتخذ من تدابير تكفل حماية العمال المهاجرين من التعرض إلى العنف والاتجار بهم، ولا سيما العمليات في المنازل، بما في ذلك معلومات عن أي تدابير تيسر لهم تقديم الشكاوى، من قبيل التدابير الرامية إلى خفض تكلفة الاحتكام إلى القضاء أو التغلب على الحواجز اللغوية. كما يرجى تقديم بيانات محدثة بشأن عدد الشكاوى المقدمة المتعلقة بإساءة معاملة العمال المهاجرين وعدد تلك التي حُققت فيها ومدة التحقيقات ونتائجها<sup>(١٧)</sup>.

٢٥- إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١)، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل على نحو كامل استقلال السلطة القضائية وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠) وتكفل كذلك إمكانية وجود قاضيات بين أعضاء هيئة المحكمة وممارستن الاختصاصات القضائية ذاتها التي يمارسها القضاة<sup>(١٨)</sup>.

٢٦- إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٩)، يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة، ومصنفة بحسب نوع الجريمة والجنسية والسن ونوع الجنس، بشأن أي شكاوى تعذيب وإساءة معاملة مقدمة وأي تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جزائية وتأديبية متصلة بها، فضلاً عن معلومات عن التعويضات المقدمة للضحايا والتدابير المتخذة لإعادة تأهيلهم.

## المادة ١٤

٢٧- إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٨)، ما هو الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لتكفل تقديم تعويضات عادلة وملائمة، تشمل وسائل رد الاعتبار الكامل، لجميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا أفعال تعذيب<sup>(١٩)</sup>؟ وهل تشمل برامج التعويضات العمال المهاجرين والأشخاص المتاجر بهم؟ يرجى تضمين الرد عدد الطلبات المقدمة وعدد الطلبات المقبولة ومبالغ التعويضات التي قُضيت بتقديمها والمبالغ التي قُدمت فعلاً في كل حالة.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ١١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

## المادة ١٥

٢٨- يرجى تقديم معلومات عما أُتخذ من تدابير تضمن عدم التذرع بأي أقوال يثبت أنه قد أُدلي بها إثر التعرض للتعذيب كدليل في أي دعوى، عدا أن يكون دليل إثبات ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب<sup>(٢٠)</sup>.

## المادة ١٦

٢٩- إلحاقاً بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢١)، هل اتخذت الدولة الطرف تدابير فورية تكفل احترام حقوق الإنسان للأشخاص كافة أثناء إجراء أي عمليات تفتيش جسدي، وتضمن تقيّد هذه العمليات تقيّداً تاماً بالمعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية<sup>(٢١)</sup>؟

٣٠- ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها الراهنة مراجعة نقدية بقصد منع وإلغاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي وسن تشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك أوساط الأسرة والمدرسة والنظام العقابي وأوساط الرعاية البديلة<sup>(٢٢)</sup>؟

٣١- يرجى تقديم معلومات مفصلة عما أُتخذ من تدابير رامية إلى حماية العاملين في المنازل، من الأجانب عادةً، من التعرض للعنف وإساءة المعاملة وكفالة إمكانية احتكامهم إلى العدالة.

٣٢- كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت لإنهاء استخدام الحرمان من الجنسية القطرية بشكل تمييزي كوسيلة لمعاقبة من يشتهب في أهم معارضون سياسيون.

٣٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت لإلغاء نظام الكفيل وتلافي سحب جوازات سفر العمال المهاجرين. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت لحماية العمال المعتريين والعاملين في المنازل ومكافحة التمييز والعنف الجنسي ضد النساء المهاجرات.

٣٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلغاء نظام الكفالة.

## مسائل أخرى

٣٥- يرجى تقديم معلومات محدّثة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تصديداً لأي تهديدات بارتكاب أعمال إرهاب، ويرجى توضيح ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب

(٢٠) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ١٠.

(٢١) CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢١.

(٢٢) CRC/C/QAT/CO/2، الفقرة ٤٠.

هذه قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وعملياً وكيفية تأثيرها، وكيفية ضمان الدولة الطرف تقيد هذه التدابير بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة الاتفاقية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). كما يرجى توضيح أنشطة التدريب المقدمة إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد وأنواع الإدانات بموجب هذا التشريع؛ والضمانات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب قانوناً وعملياً؛ وهل هناك ثمة شكاوى بشأن عدم مراعاة المعايير الدولية؛ ونتيجة هذه الشكاوى.

٣٦- يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من خطوات لتصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يرجى أيضاً بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية والنظر في إعادة بحث التحفظ الذي أبدته بغية سحبه<sup>(٢٣)</sup>.

٣٧- يرجى تقديم معلومات عن ماهية الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وعدد الأشخاص الذين أُعدموا والذين لم ينفذ حكم إعدامهم بعد. وهل أُتخذت أي خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الداخلية للدولة الطرف؟ وهل تعتزم الدولة الطرف إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام؟

### معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

٣٨- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التطورات الجديدة ذات الصلة التي طرأت على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري فيه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، منذ النظر في التقرير الأوّل، بما في ذلك أي قرارات فقهية ذات صلة.

٣٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة ومناسبة عن التدابير السياسية والإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي أُتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني منذ النظر في التقرير الأوّل، بما في ذلك معلومات عن أي خطط أو برامج وطنية لحقوق الإنسان وعن الموارد المخصصة لها ووسائلها وأهدافها ونتائجها.

٤٠- يرجى تقديم أي معلومات أخرى عن التدابير والتطورات الجديدة المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة منذ النظر في التقرير الأوّل في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك البيانات الإحصائية اللازمة، وكذلك أي أحداث وقعت في الدولة الطرف لها صلة بالاتفاقية.

(٢٣) CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ٩.